

علة ثبت علمها بالدوران دون التأثير وهي معتبرة  
 عند البعض وليست بمعتبرة عندنا ونسبها على طردية  
 في هذا المقام كذلك الاعتراضات الواردة على القياس  
 بالعلة القودية. وتجديرة الاول القول بحسب العلة  
وموافق التمام ما يلزمه المحلل مع بقا الخلاف وهي تلحق المعلل  
الى العلة المؤثرة اي جعل المحلل مضمطرا الى القول بمعنى  
مؤثر بوضع الخلاف ولا يمكن الختم من تسليمه مع بقا الخلاف  
كقوله المسحكون في الوضوء فانسئ ثلثه كغسل الوجه  
فنعول اليقين عندنا ايضا لكن القرض البعض لقوله تعالى  
وامسحوا برؤوسكم ومواذيكم فاقله بالاستيعاب ثلثه  
وزيادة وان غير اي المعلل وقال اليقين تكراره يمنع ذلك في  
الاضطرار المسنون في الركن التكميل كما في اركان الصلاة بالظلاله  
لكن الحسب لما استوعب المحلل لا يمكن التكميل الا بال تكرار وهذا  
المحل مستسح. اي في مسح الرأس المحلل وموافق الدرس متسع يمكن الكار  
لدون التكرار. عي ان التكرار ربما يصير غسلا خيلا ثم تغيير  
المسحوق فالاعتراض على التقدير الاول قول بحسب العلة  
وعلى تقدير التغيير بما نعتة فلحاصل ان نقول ان اردتم  
بالثلاث حمله ثلاثه ائمال الوضوء فمضى فاقولون به  
لان الاستيعاب ثلثه وزيادة وان اردتم بالثلاث التكرار  
 ثلاثه مرات

لانه ثلاث تمنع هذا في الاحكام لان تسليم الركنية فوجب  
 هذا في الركنية فوجب لاحكام كما في اركان الصلاة فالاعتراض  
 على تقدير ان يتاد بالثلاث حمله ثلاثه ائمال الوضوء  
 يكون قولنا بحسب العلة وعلى تقدير التغيير وهو ان يراد  
 بالثلاث التكرار فالاعتراض مما نعتة فقولنا صوم فرض  
 فلا يتادي بالثلاث النية فنسلم موجه لكن الاطلاق  
 تعيينه وقوله المرفق لا يدخل في القسملان العاقبة لان  
 تحت المعيا قلنا نعم كنهنا عاقبة للاستقاط ولا يدخل  
 تحته الناجي المانعة وهي اما في الوضوء اي يمنع وجود  
 الوصف الذي يوجب المعلل في الفرض عليه كقوله في مسئلة  
 الكار والشرب فتوية متعلقة بلجماع فلا يجب الكار والشرب  
 كهدا الزنا فلا نسلم متعلقا بلجماع بل في متعلقة بالهضه وقوله  
 في بيع التفاحه بالتفاح حتى انه يبيع مطعوم بمطعوم  
 حجاز فدهجيم كالصبره بالصبره فنقول ان ازيد المجازفة  
 بالوضع او بالذات بحسب الاجزا في حجازة لجزء الجوز بالجزء  
 هذا ولعل على حجاز المجازفة بالوصف والمجاز عند تعاقب  
 الاجزا. هذا لئلا على حجاز المجازفة بالذات بحسب الاجزا  
 وان ارادها. اي المجازفة بحسب المعيار مختصرا ليعلم فيه  
 اي في المعيار. واما في الحكم عطفه على قوله وهي اما في الوصف

